

باب صلاة الاستسقاء

تُسَنُّ (هـ) حَضْرًا وَسَفْرًا عِنْدَ جَدْبِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: وَخَوْفَهُ وَاحْتِبَاسِ الْقَطْرِ، لِمُجْدِبٍ، وَفِي مُخَصَّبٍ لِمُجْدِبٍ وَجِهَانٍ^(١). وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ/ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، وَلَا مَسْلُوكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ. ١١٥/١

وَإِنْ غَارَ مَاءُ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ، أَوْ نَقَصَ وَضُرٌّ، فَرَوَايَتَانِ^(٢). وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُسْتَسْقَى، وَأَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: لَا. وَالْأَفْضَلُ جَمَاعَةً (وَمِثْلُ) وَقَتَ الْعِيدِ (وَمِثْلُ) وَقِيلَ: بَعْدَ الزَّوَالِ.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وفي مُخَصَّبٍ لِمُجْدِبٍ وَجِهَانٍ) يَعْنِي: هَلْ يُصَلِّي الْمَخَصَّبُ لِلْمُجْدِبِ، أَمْ تَخْتَصُّ الصَّلَاةُ بِالْمُجْدِبِ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافُ:

أَحَدُهُمَا: يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَ«النِّزْمِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الإفادات»، وَ«الْفَاتِقِ»، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْجَدْبِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَإِنْ اسْتَسْقَى مُخَصَّبٌ لِمُجْدِبٍ، جَازَ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ. انْتَهَى. قَالَ الْمَجْدُبُ فِي «شَرْحِهِ»: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. انْتَهَى.

^(١) وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَصَلِّي بِهِمْ.

مسألة - ٢: قوله: (وَإِنْ غَارَ مَاءُ عَيْنٍ، أَوْ نَهْرٍ، أَوْ نَقَصَ وَضُرٌّ، فَرَوَايَتَانِ) انْتَهَى^(١).

وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمُذْهَبِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَهُمَا وَجِهَانٌ فِي «شَرْحِ الْمَجْدِبِ»:

إِحْدَاهُمَا^(٢): يُصَلُّونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الإفادات»، وَ«النِّزْمِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ». قَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»: اسْتَسْقُوا عَلَى الْأَقْيَسِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أحدهما».

ويعظّمهم الإمام، ويأمرهم بالتوبة وأداء الحقوق، قال جماعة: والصدقة الفروع والصيام، زاد جماعة: ثلاثة أيام، وأنه يخرج صائماً، وظاهر كلامهم: لا يلزم الصوم بأمره، مع أن في «المستوعب» وغيره: تجب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم (ع) ولعل المراد: في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها، لا مطلقاً؛ ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه، وذكر أبو الوفاء وأبو المعالي: لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس، لزمه في نفسه، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه، وإن نذره غير الإمام، انعقد أيضاً، كالصلوات المشروعة للأسباب، كركعتي الطواف، وتحية المسجد، فإنه لو قال: لله علي أن أركع للطواف، «أو أن أحیی المسجد، صح.

ويعدهم يوم خروجهم، ثم يخرج إلى المصلّى (و) متواضعاً متضرعاً متذللاً منتظفاً، وقيل فيه: لا، كالطيب (و) ومعه الشيوخ وأهل الدين، ويستحب خروج المميّز (وم ش) وقيل: يجوز كالطفل والبهيمة، وقيل فيها: يكره. وفي «الفصول»: نحن لخروج الشيوخ والصبيان أشد استجاباً. قال: ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم، ولا يجب، والمراد مع عدم الفتنة، ويجوز خروج العجوز^(٢) (وم) وقيل: لا. وجعله أبو الوفاء ظاهر كلامه، وقيل: يستحب (وه ش)، ولا تخرج ذات هيئة؛ لأن القصد إجابة الدعاء، وضررها أكثر. قال صاحب «المحرر»: يكره (و).

والرواية الثانية: لا يصلون. قال ابن عقيل وتبعه الشارح: قال أصحابنا: لا يصلون. التصحيح قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في «الفاقي».

الحاشية

(١-١) في النسخ الخطية: «وأن أحیی» وهو بعيد.

(٢) في (ط): «العجائز».

الفروع ويُكرهُ إخراجُنا لأهلِ الذِّمةِ (و) وقيل : لا ، ونقلَ الميموني : يَخْرُجونَ معهم ، ولا يُكرهُ خروجُهم (هـ) وإن خَرَجوا ، لم يُمنعوا ، ولم يَخْتَلطوا بالمسلمين ، وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا ؟ (و) فيه وجهان^(٣٢) ، وفي خروج عَجائزهم الخِلاف^(٣٣) ، ولا تخرُجُ شابةٌ منهم ، بلا خِلافٍ في المذهبِ ، ذكره في «الفصول» ، وجعلَ كأهلِ الذِّمةِ من خالفَ دينَ الإسلامِ في الجملة .

التصحيح مسألة - ٣ : قوله : (وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» :

أحدهما : لا يُفردون بيوم ، وهو الصحيح ، نصره المجد في «شرحه» ، وابنُ عبد القوي في «مجمع البحرين» . قال في «تجريد العناية» : لا يُفردُ أهل^(١) الذِّمةِ بيومٍ في الأظهر ، وجزمَ به في «المغني»^(٢) ، و«الشرح»^(٣) ، و«الإفادات» ، و«النظم» ، وغيرهم ، وقدمه في «الرعاية الضغرى» ، و«مختصر ابن تميم» ، و«الحاويين» ، و«الفائق» ، و«حواشي المصنّف» ، والزركشي ، وغيرهم ، وقال في «مجمع البحرين» : لو قال قائل : إنّه لا يجوزُ خروجُهم في وقتٍ مُفردٍ ، لم يُبعد ؛ لأنّهم قد يُسَقون فيُخشى الفتنةُ على ضعفِ المسلمين . انتهى .

والوجهُ الثاني : الأولى خروجُهم مُفردين بيومٍ ، اختاره ابنُ أبي موسى^(٤) ، وجزمَ به في «التلخيص» .

تنبيهان

(٣٢) الأول : قوله : (وفي خروج عَجائزهم الخِلاف) الظاهرُ : أنّه الخِلافُ الذي في عَجائزِ المسلمين ، والمذهبُ الجوازُ .

الحاشية

- (١) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .
 (٢) ٣٤٩/٣ .
 (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٨/٥ .
 (٤) الإرشاد : ص ١١٣ .

ويجوزُ التوسُّلُ بصالح^(١)، وقيل: يُسْتَحَبُّ. قال أحمدُ في «مَنْسِكِهِ» الفروع الذي كتبه للمرُوذِي: إنه يُتوسَّلُ بالنبيِّ ﷺ في دعائه، وجزمَ به في «المستوعِب» وغيره، وجعلها^(٢) شيخنا كمسألة اليمين به، قال: والتوسُّلُ بالإيمانِ به وطاعتهِ ومحبتِهِ، والصَّلَاةِ والسَّلَامِ عليه ﷺ، وبدعائه وشفاعتهِ، ونحوه مما هو من فعلِهِ وأفعالِ العبادِ المأمورِ بها في حقِّه مشروعٌ (ع)، وهو من الوسيلةِ المأمورِ بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. وقال أحمدُ وغيره: في قوله عليه السلام: «أعوذُ بكلماتِ الله التامةِ من شرِّ ما خلق»^(٣): الاستعاذةُ لا تكونُ بمخلوقٍ. قال إبراهيمُ الحربيُّ^(٤): الدعاءُ عندَ قبرِ معروفٍ^(٥) الترياقُ المجرَّبُ، وقال شيخنا: قصدهُ للدُّعاءِ عنده رجاءُ الإجابةِ بدعةٌ لا قرينةٌ باتفاقِ الأئمةِ، وقال أيضاً: يحرمُ بلا نزاعٍ بينَ الأئمةِ^(٦).

التصحیح

الحاشية

- (١) أي: التوسل بالدعاء منه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته، وتوسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما بعد وفاة النبي ﷺ، وتوسل معاوية بدعاء يزيد الجرشي رضي الله عنه .
(٢) في الأصل وهامش (س): «وجعله» .
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٤)، من حديث خولة بنت حكيم السلمية، ونحوه في البخاري (٣٣٧١) عن ابن عباس .
(٤) هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، صاحب التصانيف . له: «غريب الحديث» . (ت ٢٨٥هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٣/٣٥٦ .
(٥) هو: علم الزهد، بركة العصر، أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، كان مجاب الدعوة . (ت ٢٠٠هـ) .
الأعلام ٧/٢٦٩ .

(٦) وهو الصواب؛ إذ كيف يكون قبر أحد من الأموات ترياقاً ودواءً للأحياء؟! وذلك مما لم يرد به كتاب ولا سنة، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا استحسنته أحد من أئمة المسلمين الذين يقتدى بهم، بل الثابت هو النهي عن قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة، والدعاء عندها .

الفروع وقد شاعَ عندَ الناسِ، لا سيَّما أهلُ الحديثِ تعظيمُ السلطانِ محمود بنِ سُبُكْتِكِينِ^(١). قال أبو الحسن عبد الغافر بنُ إسماعيلَ الفارسي^(٢): هو أبو القاسم بنُ ناصرِ الدين أبي منصورٍ، ولي^(٣) خُرَاسَانَ أربعينَ سنةً، ثمَّ عَظُمَ إلى غايةٍ، إلى أن قال: وقد زرتُ مشهدهَ بظاهرِ غَزَنَةَ^(٤)، وهو الذي يتقرَّبُ إليه الناسُ، ويرجون استجابةَ الدعواتِ عنده، توفي في جُمادى الأولى سنةَ إحدى وعشرين وأربع مئة. ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ^(٥).*

فصل

ويصلِّي بهم كالعيد (وش) وعنه: بلا تكبيرٍ زائد، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى (وم)، وفي «التَّصِيحَة»: يقرأ في الأولى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]، وفي الثانية ما أحبَّ، ثمَّ يخطبُ، اختارُه الأكثرُ (وم ش) وعنه: قبلَ الصلاة، وعنه: يخيَّرُ، اختارُه جماعةٌ. ويخطبُ على المنبرِ (م) كالعيد في

التصحيح (☆) الثاني: قوله: (ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ^(٥)) صوابُه آخرَ الفصلِ الأوَّلِ.

الحاشية * قوله: (ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ).

إنَّما هو في آخرِ الفصلِ الأوَّلِ، لكنَّ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمَّاهُ ثانياً جَعَلًا لِأَوَّلِ البَابِ فصلاً أولاً.

(١) تنظر ترجمته في «الأعلام» ١٧١/٧.

(٢) هو: الإمام الحافظ البار، أبو الحسن، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري . له:

«مجمع الغرائب» و«المفهم» لشرح مسلم . (ت ٥٢٩ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢٠ .

(٣) في الأصل و (ب): «والي» .

(٤) غزنة: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون، هكذا يتلفظ بها العامة، والتصحيح عند العلماء: غزنين، فيقولون: جزنة،

ويقال لمجموع بلادها: زابلستان، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان وهي الحد بين خراسان

والهند، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء . «معجم البلدان» ٢٠١/٤ .

(٥) ص ٣٨٢ .

الأحكام، والناسُ جلوسٌ (و) خطبةً مفتحةً بتسعِ تكبيراتٍ، وعنه: بالحمدِ الفروع (وم ر) وقيل: بالاستغفارِ (وش م ر)، ويكثرُ الدعاءُ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ. ويكبرُ فيها كالعيدِ (م ش) وعنه: حُطبتين. قال ابن هُبيرة: اختارها الخرقى، وأبوبكر، وابن حامد (وم ش) وعنه: يدعو فقط (وه)، نصره في «الخلاف» وغيره. قال في «الفصول»: وهو الظاهرُ من مذهبه.

ويرفعُ يديه وقتَ الدعاءِ فقط، وظهورُهما نحوَ السماءِ، ذكره جماعةٌ - وسبقَ في صفةِ الصَّلاةِ^(١) - ويرفعون، ويقول ما ورد، ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً* مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ، اللهم اسقِ عبادك وبهائمك، وأنشُر رحمتك، وأحيِ بلدك الميت»^(٢).

التصحیح

الحاشية

* قوله: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً» إلى آخره.

الغَيْثُ: المطرُ. المَغِيثُ: المحيي بإذن. قاله ابنُ قُتَيْبَةَ^(٣). والمريءُ: المحمودُ العاقبة. والمريعُ، قال الخطابيُّ: يروى على وجهين بالباء، والياء، فمن رواه بالياء، جعله من المَرَاعَةِ، يقال: أمرع المكانُ إذا خُصِبَ، ومن رواه مُريعاً، كان معناه منبتاً للربيع، والطَّبَقُ: الذي يُطَبَّقُ الأرضَ. والغدقُ: الكثيرُ القطرِ، وروى: مريعاً مربعاً مرتعاً. بالياء المثناة من تحت، والثانية بالباء الموحدة من تحت، والثالثة بالتاء المثناة من فوق. فالأول: من المَرَاعَةِ والخصبِ، والثاني: من رَبَعَتَ بالمكان، إذا أقمتَ به، وأربع على نفسك: ارفق. وقد تقدّم قولُ الخطابيِّ: معناه منبتاً للربيع، والثالث: من رتعتِ الإبلُ إذا رَعَتْ. وروى: مونقاً، أي: معجباً. وروى: سابلأ مسبلاً بالباء الموحدة: وهو المطرُ، يقال: سَبَل سابل مثل مطر ماطر. وروى: غيرَ رايتِ، والرايث: البطيُّ. وروى: وأنزل على أرضنا سكنها، والسكنُ: القوةُ؛ لأنَّ الأرضَ تسكنُ به. وروى: هنيئاً:

(١) ١٦٨/٢

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩)، عن جابر، وابن ماجه (١٢٦٩)، عن شرحبيل بن السمط، و(١٢٧٠) عن ابن عباس.

(٣) هو: العلامة الكبير ذو الفنون، أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب. له: «الغريب»،

و«المشكل»، و«أدب الكاتب». (ت ٢٧٦). «سير أعلام النبلاء» ١٣/٢٩٦.

الفروع ويؤمنون، قال الحلواني*، وقال الخرقى: يدعون، ويقرأ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَنْقَارًا﴾ الآيات [نوح: ١٠]. وفي «الصحيحين»^(١)، أنه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة، وهو نوعٌ مستحبٌ* (و) فقال: «اللهم أغثنا» ثلاثاً، ففيه تكرارُ الدعاءِ ثلاثاً، والأشهرُ في اللُّغة، غِثْنَا - بلا ألف - من غاث يغيث، أي: أنزل المطر، وذكر بعضهم^(٢): أن ما في الخبر من الإغاثة بمعنى المعونة، لا^(٣) مِنْ طَلَبِ الْغَيْثِ، ولا يُكْرَهُ قَوْلُ: اللهم^(٤) أمطرنا، ذكره أبو المعالي. يقال: مَطَرَتْ وأمطرت؛ وذكر أبو عبيدة: أمطرت في العذاب^(٥).

ويُستحبُّ استقبالُ القبلةِ في أثناءِ كلامِهِ، قيل: بعدَ خُطْبَتِهِ، وقيل: فيها^(٤م). فيدعو سِرًّا، ويحوِّلُ^(٦) رِداءَهُ (هـ) بعدَ استقباليهِ، اليمينَ يساراً،

التصحیح مسألة ٤ - قوله: (ويستحبُّ استقبالُ القبلةِ في أثناءِ كلامِهِ، قيل: بعدَ خطبته، وقيل: فيها) انتهى:

الحاشية وهو الطيبُ المُساعِجُ، والمراد به هنا: أنه منمٌ للحيوانِ. قاله في «المطلع». وروي: سَحًا: وهو الكثيرُ. قوله: سايلًا مسيلًا. هو بالباءِ الموحدة، قال الجوهري: السَّبَلُ بالتحريك: المطرُ. والسَّبَلُ أيضاً: السُّبُلُ.

* قوله: (ويؤمنون، قال الحلواني).

كذا في النسخ، ولعله قاله الحلواني.

* قوله: (استسقى في خطبة الجمعة، وهو نوعٌ مستحبٌ).

(١) البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧)، عن أنس .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (س): «لأنه» .

(٤) في (ط): «العوام» .

(٥) في (ط): «الغداة» .

(٦) في (س) و(ب): «تحويل» .

واليسارَ يميناً. نصَّ عليه، لا جعلُ أعلى المربع أسفله (ش) والناسُ كذلك. الفروع نقلَ أبو داودَ: بقلبِ الإزارِ تنقلبُ السنَّةُ، وللدارقطنيِّ وغيره عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ حوَّلَ رداءه ليتحوَّلَ القحطُ^(١). ولا تحويلَ في كسوف، وحالِ الإمطارِ والزلزلة، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم.

ووقوفه أوَّلِ المطرِ*، وإخراجُ أثائه وثيابه ليصيبها، وتطهيره منه. وقال أبو المعالي: وقراءته عند فراغه: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسْتَقِيمًا﴾ [يونس: ٨٩] وشبهها، تفاؤلاً بالإجابة، وإن سُقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سُقوا، بعدَ خروجهم صلّوا، لا قبلَ التأهّبِ له^(٢) وبعدَ التأهّبِ يخرجون ويصلّون شكراً لله تعالى، ويسألون المزيد، وقيل: يخرجون ولا يصلّون، وقيل: عكسه، وقيل: بنفيهما.

أحدهما: يستحبُّ ذلك في أثناء الخطبة، وهو الصحيح، وعليه الأكثرُ وجزم به في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«الوجيز»، و«مختصر ابن تميم»،^{٦١} و«الشرح»^(٤)، وغيرهم.

والوجه الثاني: يسُنُّ بعدها. قال في «المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهما: ويستقبل القبلة في أثناء دعائه.

٧٨ أي: الاستسقاء في خطبة الجمعة نوعٌ من أنواع الاستسقاء/ وفي الصحيح، أن النبي ﷺ فعله.

الحاشية

* قوله: (ووقوفه أوَّلِ المطرِ).

هو عطفٌ على استقبالٍ في قوله: (ويستحبُّ استقبالَ القبلة).

(١) الدارقطني ٦٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥١/٣.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٥٣٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٥.

فصل

وإن خيف من زيادة ماء*، استُحِبَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهمَّ عَلِي / الطُّرَابِ وَالْآكَامِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، وقيل: ويستحبُّ صلاةُ كسوفٍ أيضاً.

ويستحبُّ قولُ: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». وَيَحْرُمُ: بِنَوْءِ كَذَا (ش) لخبرِ زيد بنِ خالدٍ في «الصحيحين»^(١). ولمسلم^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألم تروا إلى ما قال^(٣) ربكم؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلاَّ أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين، يقولون: الكواكبُ وبالكواكِبِ». وله^(٢) أيضاً عنه مرفوعاً: «ما أنزلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يَنْزِلُ اللهُ الْعَيْثُ، فيقولون: الكوكبُ كذا وكذا»، وفي رواية: «بكوكبٍ كذا وكذا»^(٢)، فهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ كَفْرُ النعمةِ، وإضافةُ المطرِ إلى النَّوْءِ دُونَ اللهِ كَفْرٌ (ع) وَلَا يُكْرَهُ: في نوءِ كذا، خلافاً لِلْأَمْدِيِّ.

التصحیح

الحاشية * قوله: (وإن خيف من زيادة ماء) إلى آخره.

يعني: إذا خيف من زيادة الماء، فإنه يدعو بهذا الدعاء الذي ذكره، من غير صلاة، ثم ذكر قولاً بأنه يستحبُّ صلاةُ الكسوفِ لذلك، وإنما كانت صلاةُ كسوفٍ؛ لأنها صلاةٌ لأميرٍ مخوفٍ^(٤) منه، فشابهه^(٤) الكسوفُ، فاستُحِبَّتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وهذا القولُ ليس في «الرعاية» ولا ابن تميم.

(١) ولفظه: «هل تدرن ماذا قال ربكم؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، ومؤمن بالكوكب». أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) (١٢٥).

(٢) في صحيحه (٧٢) (١٢٦).

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) في (ق): «كصلاة».

وإن نَذَرَ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ زَمَنَ الْجَدْبِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ^(١)، لَزِمَهُ وَحْدَهُ، وَهَلُ الْفُرُوعُ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ بَلَا تَعْيِينِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ^(٥٢).

ولو نذرَها زمنَ الخصبِ، فقليل: لا ينعقدُ، وقيل: بلى، لأنَّه قرْبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فِيصَلِّيْهَا. وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ*، وَشَمُولَهُ^(٦٢)، وَمَنْ رَأَى سَحَابًا أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ، سَأَلَ اللَّهَ خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، وَلَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا تَعَوَّذَ مَتَعَوَّذٌ بِمِثْلِ الْمَعَوَّذَتَيْنِ. وَوَرَدَ فِي الْأَثَرِ: «إِنَّ قَوْسَ قُزَحٍ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْعَرِقِ»^(٢). قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي «أُصُولِهِ»: هُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قَالَ: وَدَعَا

مسألة ٥-: قوله: (وإن نَذَرَ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ زَمَنَ الْجَدْبِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ^(٣))، لَزِمَهُ التَّصْحِيحُ وَحْدَهُ، وَهَلُ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ بَلَا تَعْيِينِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ) انْتَهَى:

أحدهما: تلزمه. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب.
والوجه الثاني: لا تلزمه.

مسألة ٦-: قوله (ولو نذرَها زمنَ الخصبِ، فقليل: لا ينعقدُ، وقيل: بلى؛ لأنَّه قرْبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فِيصَلِّيْهَا، وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ وَشَمُولَهُ) انْتَهَى:
أحدهما: ينعقدُ، لما علَّله المصنف.
والقول الثاني: لا ينعقدُ. قلت: وهو الصواب، وليست هذه الصلاة استسقاءً.
فهذه ستُّ مسائلٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

الحاشية

* قوله: (وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ).

وهو بكسر الخاء المعجمة، وزان جنل، وهو: النماء والبركة. يقال: أَخْصَبَ فَهُوَ مُخْصَبٌ. وَفِي لُغَةٍ: خَصِبَ، مِنْ بَابِ عَلِمَ، فَهُوَ خَصْبٌ^(٤).

(١) بعدها في (س) و(ط): «وحده».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٠٩، عن ابن عباس.

(٣) بعدها في (ط): «وحده».

(٤) في (ق): «خصيب».

الفروع العامة: إن غلبت حُمْرُهُ، كانت الفتْنُ والدماءُ، وإنْ غلبت خضرُهُ، كان رخاءٌ وسروراً، هذيان .

التصحيح

الحاشية